

SCT/41/6 REV.2 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 20 مارس 2024

### اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الحادية والأربعون جنيف، من 8 إلى 11 أبريل 2019

اقتراح محدَّث مقدَّم من وفود البرازيل وإكوادور وجورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 8 فبراير 2019، أحالت وفود جور جيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراحَ الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

وفي تبليغ بتاريخ 1 نوفمبر 2019، التمس وفد البرازيل أن يُضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي تبليغ بتاريخ 19 مارس 2024، التمس وفد إكوادور أن يُضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

[يلي ذلك المرفق]

إنّ وفود البرازيل وإكوادور وجورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

تطلب

إلى لجنة العلامات أن تدعو الجمعية العامة للويبو إلى اعتاد ما يلي:

اقتراح

بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية في نظام أسماء الحقول

# ألف. الأهداف والأساس المنطقي

في نظام اسم الحقول (DNS) تصبح الحقول العليا بعد تخصيصها علامة مميزة. وإنّ السماح للشركات الخاصة بتسجيل الأسماء الجغرافية كحقول عليا سيؤدي إلى احتكار هذه الأسماء وحرمان المجتمع المعنى من إمكانية استخدامها.

وينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول إن كانت العلامة مكوّنة حصرا من الأسماء المذكورة.

وفي المستوى الثاني، لا تستفيد الأسهاء الجغرافية بشكل كاف من آليات حهاية الحقوق الحالية. ولا سيها أنّ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسهاء الحقول تطبّق فقط على العلامات التجارية، رغم أن الأسهاء الجغرافية المحمية بحق ملكية فكرية ينبغي أن تستفيد أيضًا من آلية الحماية هذه.

## باء. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

تخطط هيئة الإنترنت للأسهاء والأرقام المخصصة (الآيكان) لفتح دورة ثانية لتسجيل حقول عليا جديدة مكوَّنة من أسهاء عامة (gTLDs) ويتوقع أن تجري عام 2020.

وأنشئت مجموعتا عمل في الآيكان لتقييم شروط حماية أسماء الدول والأسماء الجغرافية في نطاق دورة التسجيل الثانية2.

وتعبر الدول عن مصالحها في عملية صنع القرار في الآيكان من خلال اللجنة الاستشارية الحكومية للآيكان (اللجنة). وتقدّم اللجنة المشورة والتوصيات لمجلس إدارة الآيكان. ولكنّ المجلس غير ملزم بتنفيذ توصيات اللجنة. ولذلك، فإنّ للدول وسائل محدودة لحماية مصالحها المشروعة في الآيكان.

وفي مارس 2007، أصدرت اللجنة مشورة تبلغ فيها مجلس الآيكان بآرائها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة. وتطرقت هذه المشورة إلى حقول (gTLD) الجديدة، وأوصت باحترام الطبيعة الحساسة للمصطلحات ذات الدلالة الوطنية والثقافية والجغرافية والدينية. وأوصت بألّا يسمح باستخدام أسهاء البلدان أو الأقاليم أو الأماكن أو أسهاء المجموعات اللغوية للبلدان أو الأقاليم أو نعوت السكان، كأسهاء لحقول (gTLD)، ما لم تأذن بذلك الحكومات أو السلطات العامة المختصة. ونظرا لدورها الاستشاري المحض، كان أثر هذه المبادئ محدودا رغم أنّ اللجنة قد أكدت عليها باستمرار 4.

من شأن اعتماد الجمعية العامة لهذا الاقتراح أن يحمي، في نظام أسهاء الحقول، حقوق السيادة للبلدان في حماية هوياتها وسمعتها ومصالحها المشروعة في مجال السياسة العامة.

## جيم. الحل المقترح: حماية الأسماء الواردة في القوائم الراهنة

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وبطلب من عدة دول أعضاء، أطلقت الويبو عملية تشاور بشأن أسهاء الحقول على الإنترنت، ولا سيها مسألة تسجيل أسهاء الحقول التي تتعدى على مؤشرات المصدر والأسهاء الجغرافية. وفي هذا الإطار، عقدت لجنة العلامات دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدورات الحاصة ("التقرير"، الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصي بتوفير نوع من الحماية لأسهاء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني<sup>5</sup>. وقدّم التقرير إرشادات محددة ومبادئ ثابتة للحهاية الموصى بها<sup>6</sup>. ووافقت أغلبية الوفود على هذه التوصيات<sup>7</sup>. وقد أشير إلى هذا الدعم القوي في الجمعية العامة للويبو في خريف عام 82002.

ويستند الاقتراح الحالي إلى توصيات التقرير التي سبق أن دعمتها لجنة العلامات عام 2002، ويطرح المبادئ التالية لحماية أسهاء البلدان:

- "1" أسهاء البلدان المحمية هي تلك المدرجة في القائمة التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسهاء الجغرافية(UNGEGN)10 وكذلك تلك الواردة في المعيار 1-3166 ISO (رموز ألفا-2 ورموز ألفا-3)11.
  - "2" إنّ الأسماء الكاملة والرسمية والمختصرة للبلدان جميعها أسماء محمية.
- "3" تغطي الحماية الأسهاء الدقيقة والاسم السابق للبلد واسمه الشائع وترجمة هذا الاسم ونقله الحرفي، إضافة إلى الاسم المختصر أو النعت، بغية إدراج الاختلافات المضللة.
  - "4" ينبغي حماية اسم كل بلد باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وأمّا الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، فيحميها هذا الاقتراح أيضًا استنادًا إلى القوائم الحالية، وهي:

- "1" قائمة المعيار 2-3166 ISO فيما يتعلق بالمناطق.
- "2" وقائمة المواقع التي تشكل جزءاً من التراث الثقاّفي والطبيعي ("قائمة التراث العالمي") وتقع ضمن نطاق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>12</sup>.
- "3" وينبغي كذلك حمايةً أسماء العواصم كما وردت في قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية، كأسماء ذات دلالة وطنية.

وسعيا لمنح كل دولة إمكانية حماية الأسماء الجغرافية لغير العواصم وغير المدرجة في قائمة المعيار 2-ISO 3166 أو في قائمة التراث العالمي، يشير هذا الاقتراح إلى أن تخطر كل دولة، في إطار زمني مدته 18 شهرًا، أمانة الويبو بقائمة الأسماء الجغرافية ذات الصلة أو القانون الوطني الساري. وستُنشر تلك القائمة على موقع الويبو الإلكتروني.

# دال - العلاقة مع الأنشطة الأخرى الجارية في لجنة العلامات بشأن الأسهاء الجغرافية في نظام أسهاء الحقول

في الدورة الحادية والثلاثين للجنة العلامات، قدمت وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا الاقتراح SCT31/8 Rev. 8 ("اقتراح مشترك") بشأن حاية الأسماء الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. ووافقت وفودكل من بلغاريا وفرنسا وإيسلندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وإسبانيا على المشاركة في رعاية الاقتراح. ويتناول الاقتراح المشترك ضرورة إعادة النظر في مبادئ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسهاء الحقول على الإنترنت (السياسة الموحدة) وتوسيع نطاقها، الذي يقتصر حالياً على العلامات التجارية، ليشمل المؤشرات الجغرافية وأسهاء البلدان.

وفي عام 2011، اتخذت المنظمة الداعمة للأسماء العامة التابعة للآيكان قراراً بمراجعة آليات حماية الحقوق¹. ولم تبدأ بعد عملية المراجعة المتعلقة ب السياسة الموحدة. لذا فإنّ الوقت مناسبا لاطلاع الآيكان على مخاوف أعضاء الويبوكي يراعي المشاركون في آليات المراجعة هذه المطالبات أثناء عملية مراجعة السياسة الموحدة.

\* \* \*

انظر الوثيقة SCT/40/4 (17 سبتمبر 2018) مستجدات عن الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية في نظام أسياء الحقول، وثيقة من إعداد الأمانة.

### استنادا إلى الأسباب المذكورة أعلاه

### إنّ الجمعية العامة للويبو،

إذ تقرّ بأهمية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية واحتمال تملكها غير المشروع من قبل جمات خاصة؛

وإذ تقرّ بأن " الحقول العليا تصبح بعد تخصيصها علامة مميزة في نظام اسم الحقول (DNS)؛

وإذ تقرّ بأنّ السماح للشركات الخاصة بتسجيل الأسماء الجغرافية كحقول عليا سيؤدي إلى احتكار هذه الأسماء وحرمان المجتمع المعنى من إمكانية استخدامما؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالمؤشرات الجغرافية (UNGEGN) يضع بانتظام قائمة بأسهاء البلدان الرسمية والمختصرة، وأن ورموز ألفا-2 وألفا-3 الخاصة بالبلدان ترد في المعيار ISO 3166-1، وأن أسهاء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية ترد في المعيار ISO 3166-2؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مؤسسة الإنترنت للأسياء والأرقام المخصصة (ICANN) تخطط لفتح دورات جديدة لتسجيل حقول عليا جديدة مكوَّنة من أسياء عامة (gTLDs)، من المتوقع أن تجري أولاها عام 2020؛

وإذ تشير إلى أن لجنة العلامات عقدت دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدورات الخاصة (الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصت فيه معظم الوفود بحاية أسهاء البلدان من تسجيلها كأسهاء حقول عليا؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ المنظمة الداعمة للأسهاء العامة التابعة للآيكان ستبدأ مراجعة مبادئ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسهاء الحقول على الإنترنت، وأنّ الوقت مناسب لنقل مخاوف الأعضاء بشأن حماية أسهاء البلدان قبل هذه المراجعة أو خلالها؛

وإذ تشير إلى الاقتراح SCT31/8 Rev.8، الذي حظي بتأييّد الكثير من الدول الأعضاء، بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وأسهاء البلدان في نظام أسهاء الحقول في المستوى الثاني.

## توصي بما يلي:

أولاً. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول، إلّا إذا حظي طلب التفويض بتأييد صريح أو عدم اعتراض من السلطة العامة المعنية.

ثانياً. تشمل قائمة أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية ما يلي:

- الأسهاء الرسمية والمختصرة للبلدان وكذلك أسهاء عواصمها بجميع النسخ اللغوية الواردة في أحدث قائمة بأسهاء البلدان وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسهاء الجغرافية، وترجهات أسهاء البلدان أو نقلها الحرفي إلى اللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي تسجّل فيه العلامة المميزة، وإلى اللغات الوطنية في جميع البلدان فيما يخص أسهاء الحقول العليا، والنعوت المشتقة من أسهاء البلدان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعنى؛
  - 2. والاسم السابق لأي بلد مدرج تحت الفقرة ثالثا. 1 باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعنى؛

- وأسهاء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية حسبها ورد في المعيار
   ISO 3166-2
  - ورموز ألفا-2 وألفا-3 حسبها وردت في المعيار 1-3166 ISO?
- 5. والأسهاء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، ومنها أسهاء مناطق اليونسكو المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي؛ والأسهاء الجغرافية الأخرى ذات الدلالة الوطنية وفقًا للسياسة العامة الوجيهة أو القانون الوطني الساري في الدولة المعنية. ويجوز للدول الأعضاء في الويبو إخطار الأمانة بهذه الأسهاء في غضون محلة زمنية مدتها 18 شهراً انطلاقا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للويبو هذا الاقتراح. وستنشر الويبو هذه القائمة.

ثالثاً. منح المؤشرات الجغرافية وأسهاء البلدان آلية لحماية الحقوق في المستوى الثاني من نظام أسهاء الحقول.

#### [نهاية المرفق والوثيقة]

1 جرت الدورة الأولى من تسجيلات حقول gTLDs في ربيع عام 2012. وضمن هذا الإطار، اعتمدت الآيكان قواعد تخصيص لأسياء الحقول العليا الجديدة، وجمعت هذه القواعد في (دليل مقدم طلب تسجيل نطاقات gTLD) (gTLD). والدليل المذكور متاح على الرابط: https://newgtlds.icann.org/en/applicants/agb.

.docs/E Conf.105 13 CRP.13 15 UNGEGN%20WG%20Country%20Names%20Document.pdf

وهم "مجموعة العمل المعنية بعملية وضع السياسات للإجراءات اللاحقة لنطاقات gTLD الجديدة" و"مجموعة العمل عبر المجتمع المعنية باستخدام أسماء البلدان والأقاليم كأسماء لنطاقات المستوى الأعلى".

<sup>3</sup> مبادئ اللجنة الاستشارية الحكومية للآيكان بشأن حقول gTLD الجديدة"، والتي قدمتها في 28 مارس 2007. ويمكن الاطّلاع عليها على الرابط:
https://archive.icann.org/en/topics/new-gtlds/gac-principles-regarding-new-gtlds-28mar07-en.pdf.

<sup>&#</sup>x27; بيان نيروبي لعام 2010 وبيان ديربان لعام 2013 وبيان هلسنكي لعام 2016 وبيان جوهانسبرغ لعام 2017.

أ انظر الفقرة 210 من الوثبقة SCT/S2/8.

bid (12 من الوثيقة SCT/S2/8. وأوصى التقرير بالحماية التالية لأسهاء الحقول المكوّنة من اسهاء البلدان: "(1) ينبغي إعداد قائمة بأسهاء البلدان، باستخدام نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم 347/Rev. 1 أو المعيار 3166 ISO، بما في ذلك الأسهاء الرسمية والمختصرة للبلدان وأية أسهاء إضافية تعرف الدول بها بشكل عام؛ (2) وينبغي أن تعطي الحماية الأسهاء الدقيقة والاختلافات المضللة؛ (3) وينبغي حهاية أسهاء البلدان باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (4) وينبغي أن تطال الحماية جميع حقول المستوى العالي بنوعيها؛ (5) وينبغي أن تكون الحماية فعالة في منع تسجيل أو استخدام اسم حقل مطابق أو مشابه بشكل يثير الالتباس مع اسم بلد، في حال لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم، وكان من المرجح أن توحي طبيعة اسم الحقل للمستخدمين بوجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية للبلد المعني".

انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8: "وخلص الرئيس إلى أن معظم الوفود فضلت نوعا من الحماية لأسهاء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني". "وقد أعربت وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية عن عدم تأييدها لهذه التوصية".

<sup>8</sup> انظر الفقرة 80 من الوثيقة WO/GA/28/7.

<sup>9</sup> رسالة إلى الآيكان، بتاريخ 21 فبراير 2003، "اعتمدت لجنة العلامات [...] قرارًا يقضي بحاية الأسهاء القصيرة والطويلة للدول، كما وردت في نشرة مصطلحات الأم المتحدة، من التسجيل الماثل والمضلل كأسهاء نطاقات من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للدول المعنية. وأوصي بضرورة تنفيذ هذه الحماية من خلال تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات وتطبيقها على جميع التسجيلات المستقبلية لأسهاء النطاقات في نطاقات وي نطاقات وتطبيقها على جميع الدول الأعضاء في الويبو القرار بشأن حماية أسهاء البلدان، باستثناء أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي أعربت عن عدم تأييدها لهذا القرار. وأبدت اليابان بعض التحفظات التي سجلت في نص القرار".

<sup>00</sup> في عام 2002، أوصت بأن تستند عملية وضع قائمة البلدان أو المناطق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى نشرة المصطلحات رقم 347/Rev. 1 المُعدة من قبل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (والمتاحة على الرابط التالي:
http://www.un.org/en/ga/search/view\_doc.asp?symbol=ST/CS/SER.F/347/Rev.1. ولم تعد تلك الوثيقة تفي بغرض الدقة المطلوب. ويستند هذا الاقتراح إلى أحدث قائمة بأسياء البلدان وضعها الفريق العامل المعنى بأسياء البلدان التابع لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسياء الجغرافية. ويُعقد ذلك المؤتمر كل خمس سنوات. واعتمدت أحدث قائمة بأسياء البلدان في الدورة الحادية عشرة لذلك المؤتمر المعقودة في أعسطس 2017. وهي متاحة ضمن الرمز E/CONF.105/13 على الرابط التالي:

https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/UNGEGN/docs/11th-uncsgn-

<sup>11</sup> المعيار 3166 ISO هو المعيار الدولي لرموز البلدان ورموز تقسيماتها الفرعية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاحة على الرابط: https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html).

<sup>12</sup> اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 23 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وذكرت الويبو في التقرير انهائي لمشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت أنّ هذه القائمة هي أداة مفيدة في هذا السمياق. وقد شكلت قائمتا التراث العالمي والمعيار ISO 3166 أساسًا لقواعد التخصيص في دليل مقدم طلب تسجيل الحقول gTLD لعام 2012.